

وسائل الشيعة

[29] الحسن (1) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه (2). ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (3). (29031) 3 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله (ابن جعفر) (1) ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال، وفي رواية من الرضاة. (29032) 4 - وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاة. (29033) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده ؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه _____ (1) في هامش المصححة الثانية عن نسخة: علي بن الحكم، وعن أخرى: الحسن بن علي. (2) قرب الاسناد: 109. (3) مسائل علي بن جعفر: 129 / 108. (3) التهذيب 8: 244 / 882، والاستبصار 4: 18 / 58. (1) في المصدر: وجعفر، بدل (ابن جعفر). (4) التهذيب 8: 244 / 883، والاستبصار 4: 18 / 59. (5) الفقيه 3: 80 / 287، وأورده في الحديث 6 من الباب 4 من ابواب بيع الحيوان، وتقدم ما يدل على ذلك ذوي الارحام في الباب 7 من هذه الابواب. (*) _____